

6536 - حكم من أخر طواف الإفاضة إلى يوم السفر - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

تهلاو عليكم والطواف الواحد يكفي عندما طاف الوداع وطواف الإفاضة يوم الثاني عشر. أما الطواف لمن أخر طواف الإفاضة إلى يوم السفر فطاف فان هذا يجزئه عن السعي والوداع لانه وداع - [00:00:00](#)

ليس امرا مستقلا وانما هو ليكون أخر عهد الحاج عندما غادرت مكة بالبيت فإذا تأخر الطواف إلى وقت السفر فطاف فقد تحقق منه ذلك - [00:00:17](#)